الدليل الاسترشادي
للجهـــات المبـلغة

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

أعمال التجارة في الذهب أو الأحـجار الكريـمـــــة أو المعـادن الثمينة

تـم إعـداد هـذا الدليـل الاسترشـادي مـن قبـل الإدارة العامـة للتحريـات الماليـة لتمـكين الجهـات المبلغـة مـن فهـم وتطبيـق أفضـل الممارسـات في الإبلاغ عـن العمليـات المشـبوهة. يهـدف الدليـل إلى تعزيـز الامتثـال للمتطلبـات التنظيميـة وضمان فعاليـة نظـم مكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب. كما يوفـر إرشـادات واضحـة وآليـات عمـل تسـهم في رفـع جـودة التقاريـر

جميع الحقوق محفوظة لدى الإدارة العامة للتحريات المالية
All rights reserved. No part of this work may be reproduced or distributed without prior permission

فـهرس المحتويات

الإطار القانوني..... صفحة رقم ٢

مؤشرات الاشتباه لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ..... صفحة رقم ٥

متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ..... صفحة رقم ٨

الإبلاغ عن طريق منظومة تقصي ..... صفحة رقم ١٠

الخاتمة .....صفحة رقم ١١

مقدمة:

يعتبر قطاع تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أحد القطاعات المعرضة للاستغلال من قبل المجرمين بهدف إخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة أو لتمويل أنشطتهم الإرهابية، وذلك نظراً لطبيعة هذه السلع من حيث قيمتها العالية وتوفرها في أحجام صغيرة نسبياً مما يسهل نقلها وتداولها وشراءها وبيعها.

يهدف هذا الدليل الاسترشادي إلى تزويد تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمجموعة شاملة من مؤشرات الاشتباه التي تُساعدهم على التعرُّف على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها التي قد تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب. لذلك، يُعدُّ اكتشاف ومنع تلك العمليات من أهم أولويات تجار الذهب والمعادن الثمينة ، ليس فقط امتثالاً للمتطلبات النظامية والرقابية، بل أيضًا لحماية سمعتهم ونزاهة النظام المالي ككل، ويجب على تجار الذهب والمعادن الثمينة في هذا الصدد الاعتماد على مجموعة من "مؤشرات الاشتباه" التي تُساعدهم على تحديد العمليات المالية التي قد تنطوي على عمليات مشبوهة، كما انهم ملزمين نظاماً بالإبلاغ عن أي عملية يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق متطلبات تهدف إلى ضمان جودة البلاغات المُقدَّمة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وتوفير معلومات شاملة ودقيقة تُساعد في تحليل العمليات المشبوهة واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعلى جميع جهات الإبلاغ الالتزام بهذه المتطلبات عند الإبلاغ.

الإطار القانوني:

تعد جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب من أهم وأخطر الجرائم التي تواجهها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعد الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة مركزاً وطنياً لتلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بهذه الجرائم أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة ، وتقوم بتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير وإحالة نتائجها للسلطات المختصة.

تستند الإدارة العامة للتحريات المالية في أعمالها على **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله** الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ **ولائحته التنفيذية، وعلى نظام مكافحة غسل الأموال** الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، **ولائحته التنفيذية.**

1

إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية **فوراً وبشكل مباشر**، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

2

الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

تابع الإطار القانوني:

- **نصت (المادة السابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال (1/17) على " يكون مقر الإدارة العامة للتحريات المالية الرئيسي في مدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة، وتختص في الآتي:**

(أ) تلقي البلاغات أو غيرها من المعلومات أو التقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو المتحصلات كما هو منصوص عليه في النظام.
(ب) جمع المعلومات المطلوبة التي تساعدها على أداء عملها بشكل فعال.
(ج) تحليل ودراسة البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها.
(د) إحالة نتائج تحاليلها إلى الجهات المختصّة تلقائياً أو عند الطلب أو التصرف بها.
(هـ) إنشاء قواعد بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتمّ تلقيها. ويتم تحديث هذه القواعد تباعاً مع المحافظة على سرية المعلومات الموجودة فيها.
(و) طلب وتبادل المعلومات مع جميع السلطات المختصة.
(ز) طلب وتبادل ومشاركة المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة.
(ح) إعداد وتحديث النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
(ط) إصدار وتحديث الإرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح حول تحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.
(ي) الاستعانة بمن تراه التحريات المالية من الخبراء والمختصين.
(ك) إشعار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالتغذية العكسية حيال الإجراء النهائي على البلاغ.
(ل) المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال للتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.
(م) مشاركة اللجنة الدائمة لغسل الأموال بالصعوبات المتعلقة في مجال مكافحة غسل الأموال وإيجاد المقترحات.
(ن) للإدارة العامة للتحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقاً للأنظمة والإجراءات المرعية.
(س) إعداد التقارير السنوية.
(ع) إعداد تقارير تطبيقات غسل الأموال بناءً على نتائج تحاليلها الإستراتيجية.
(ف) للتحريات المالية بصفتها عضواً بمجموعة الإجمونت متابعة متطلبات المجموعة والحضور والمشاركة في اجتماعاتها.
(ص) للتحريات المالية متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية والمشاركة في الاجتماعات المرتبطة بها.
(ق) للتحريات المالية إيقاف العملية -عند الحاجة- محل الاشتباه لمدة لا تزيد عن (30) يوم من تلقي البلاغ.
(ر) للتحريات المالية أن ترفع طلباً مسبباً للنيابة العامة لإصدار أمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الاموال.
(ش) للتحريات المالية القيام بالبحث والتحري بالتنسيق مع جهات الاختصاص أو طلب من الجهات ذات العلاقة للقيام بالبحث والتحري الميداني.

- **نصت (المادة السابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال (2/17) على "** ينبغي على الإدارة العامة للتحريات المالية إجراء الآتي:

تحليل تشغيلي

وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحديد هوية أهداف معينة واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة **وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل الاموال أو الجرائم الأصلية.**

تحليل استراتيجي

وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى، **لتحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال.**

تابع الإطار القانوني:

- **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ المتضمن على "** أن الإدارة العامة للتحريات المالية تتمتع بصفتها جهازاً مركزياً وطنياً وباستقلالية عملية كافية، وتعمل على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بجريمة تمويل الإرهاب وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليلها ودراستها، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند الطلب".

- **نصت المادة (السبعون) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله "** على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح -بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها, وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

- **نصت المادة (السابعة والسبعون) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله على:**

1. للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومات إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسة المالية قد قدمت بلاغاً بموجب المادة (السبعين) من النظام، أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على أي معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته، فإنها تطلب المعلومة من خلال الجهة الرقابية المختصة وعلى المؤسسات المالية تقديم ما يُطلب منها بصورة عاجلة.
2. للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومات ذات صله، تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة -أومن ينوب عنها- وفقاً للأحكام المقرر نظاماً، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها ".

الإبلاغ:

تلتزم الجهات المبلغة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك وفقًا لنص المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال ونص المادة (السبعون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، أن تلتزم بالآتي:

- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. "

تعليمات عامة:

- يعد التبليغ عن عملية أو نشاط مشتبه به عنصرا هاماً لتعزيز قدرة السلطات المختصة على استخدام المعلومات المالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى.
- يجب على مسؤول الإبلاغ في حالة اكتشافه أو اشتباهه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أن يبلغ الإدارة العامة للتحريات المالية.
- يجب وضع كافة الوثائق والبيانات والعمليات ذات الصلة بالعملية المبلغ عنها في متناول السلطات المختصة.
- يحضر تنبيه العميل أو اي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد يجري.

تابع تعليمات عامة:

- لا يترتب على الجهة أو العاملين فيها آي مسؤولية تجاه المُبلّغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- يراعى الاحتفاظ بسجلات ونسخ من البلاغ الذي تم إرساله والتقرير الفني وملحقاته في المؤسسة أو الشركة العاملة في قطاع تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة للاستفادة منها كمرجع في المستقبل.
- يتم تقديم نموذج إبلاغ المعاملة المشتبه بها بعد استيفائه بالكامل على منظومة (تقصي)، وفي حال عدم توفر المعلومات المطلوبة، تترك الخانات المخصصة لها فارغة. وفي حالة عدم إرسال بلاغ الاشتباه إلكترونياً ولم تكن الخانات المخصصة كافية لتدوين كافة المعلومات ذات الصلة، فإنه يمكن نسخ الخانات ذات العلاقة لتوفير مساحة إضافية.

مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجار الذهب والمعادن الثمينة

طبيعة مؤشرات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجار الذهب والمعادن الثمنية

مؤشرات الاشتباه في غسل الأموال ليست أدلة قاطعة على وقوع جريمة، بل هي عبارة عن "**علامات تحذيرية**" أو "إشارات إنذار مبكر" تُنبه إلى وجود أنشطة مالية غير اعتيادية أو مُريبة تستدعي مزيدًا من التدقيق والتحقق. **يجب التعامل مع هذه المؤشرات بحذر ومهنية، مع مراعاة السياق الكامل للمعاملة وظروف العميل، وعدم الاكتفاء بمؤشر واحد لاتخاذ قرار نهائي.**

تشمل مسؤوليات تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في هذا السياق ما يلي:

1. **فهم الأنظمة واللوائح ذات الصلة:** يجب على تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الإلمام التام بالأنظمة واللوائح المحلية والدولية المُتعلّقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة عن وزارة التجارة والبنك المركزي السعودي بهذا الشأن.
2. **تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء:** يجب على التجار تطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع العملاء، بما في ذلك التحقق من هويتهم ومصادر أموالهم والغرض من الشراء أو البيع.
3. **مُراقبة المعاملات بعناية:** يجب مُراقبة جميع المعاملات بدقة، والانتباه إلى أي أنشطة مُشبوهة.
4. **حفظ السجلات بشكل دقيق ومنظم:** يجب حفظ جميع السجلات المالية والتجارية بشكل دقيق ومنظم، بما يُسهل عملية التدقيق والمُراجعة.
5. **الإبلاغ عن العمليات المُشبوهة:** يجب الإبلاغ عن أي عمليات يشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب إلى وحدة التحريات المالية وفقًا للإجراءات والنموذج المُحدَّد للإبلاغ.

كيفية التعامل مع مؤشرات الاشتباه لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

عند اكتشاف مُؤشّر أو عدّة مؤشرات لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجب على التاجر اتخاذ الإجراءات التالية:

1. **التوثيق الدقيق:** توثيق جميع المُلاحظات والظروف المُريبة بشكل دقيق وشامل، بما في ذلك تاريخ المُلاحظة ووقتها وتفاصيلها والأطراف المُعنية، وحفظ هذه الوثائق بطريقة آمنة.
2. **جمع المزيد من المعلومات:** مُحاولة جمع المزيد من المعلومات حول العملية المُشتبه بها، من خلال مُراجعة السجلات والوثائق والتحدُّث مع العميل أو الأطراف المُعنية، مع الحرص على عدم تنبيههم بوجود اشتباه إلا عند الضرورة القانونية.
3. **التقييم الداخلي:** إجراء تقييم داخلي شامل للوضع، مع الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المُتوفرة والسياسات والإجراءات الداخلية للمحل أو الشركة.
4. **التشاور مع الخبراء (عند الحاجة):** التشاور مع خبراء قانونيين أو ماليين مُتخصّصين في مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو مع الجهات الرقابية مثل وزارة التجارة أو البنك المركزي.
5. **الإبلاغ عن العمليات المُشبوهة:** الإبلاغ عن العمليات المُشبوهة إلى وحدة التحريات المالية وفقًا للإجراءات والنموذج المُحدَّد للإبلاغ، مع الحفاظ على السرية التامة.
6. **مُراجعة السياسات والإجراءات الداخلية:** مُراجعة وتحديث السياسات والإجراءات الداخلية للمؤسسة أو الشركة لتعزيز مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
7. **التدريب والتوعية:** توفير برامج تدريب وتوعية للعاملين في المؤسسة أو الشركة حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرُّف على المؤشرات الاشتباه والإبلاغ عنها.

مؤشرات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

أولاً: مؤشرات تتعلق بالعملاء:

1. تقديم العميل معلومات غير صحيحة أو مُضلّلة أو غير كافية أو يصعب التحقق منها حول هويته أو عنوانه أو مهنته.
2. رفض العميل تقديم وثائق إثبات الهوية أو تقديم وثائق مزورة أو مشكوك في صحتها.
3. شراء أو بيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشكل مُفاجئ أو غير مُبرَّر.
4. الدفع نقدًا بمبالغ كبيرة لشراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، خاصةً إذا كان المبلغ أكبر من المعتاد في مثل هذه المعاملات.
5. طلب العميل شراء أو بيع أنواع مُحدَّدة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة دون مُبرِّر واضح.
6. عدم اهتمام العميل بسعر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو التفاوض عليه بشكل جدي.
7. إجراء معاملات مُتكرِّرة بمبالغ أقل بقليل من الحد المُقرَّر للإبلاغ لتجنُّب الإبلاغ عنها.
8. شراء العميل لأحجار كريمة ومعادن ثمينة نقداً، ومن ثم ارجاع المشتريات وطلب تحويل قيمتها إلى حسابات بنكية إما تكون عائدة له أو إلى أطراف أخرى
9. شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة والشك في أن هذه العمليات قد تكون لحساب أشخاص آخرين
10. إبداء العميل توترًا أو قلقًا زائدًا أثناء التعامل.

مؤشرات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمعاملات:

1. شراء أو بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأسعار مُبالَغ فيها أو مُنخفضة بشكل غير طبيعي.
2. إجراء معاملات مُعقَّدة أو غير مفهومة اقتصاديًا.
3. استخدام وسائل دفع غير مُعتادة أو الحوالات المالية من مصادر غير معروفة.
4. إجراء معاملات مُتكرِّرة بفترات زمنية قصيرة.
5. طلب العميل استلام المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة في مكان غير مُعتاد أو بطريقة سرية.
6. محاولة العميل التأثير على التاجر لتغيير سجلات المعاملة أو تزويرها.
7. وجود تناقضات بين المعلومات المُقدَّمة من العميل والواقع الفعلي للمعاملة.
8. إجراء المعاملة في أوقات غير مُعتادة أو خارج ساعات العمل الرسمية.
9. شراء أو بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة دون وجود مصدر واضح للأموال.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بمصادر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة:

1. عدم وجود مصدر واضح أو مُثبت للمعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة المعروضة للبيع.
2. وجود شكوك حول قانونية مصدر المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، مثل وجود علامات تدل على التنقيب غير القانوني أو التهريب.
3. تقديم العميل فواتير أو شهادات منشأ مُزوَّرة أو مشكوك في صحتها.

رابعاً: مؤشرات تتعلق بالمعاملات عبر الإنترنت في التعاملات الالكترونية:

1. استخدام العميل لعناوين IP أو بريد إلكتروني من دول تُعتبر عالية المخاطر أو استخدام برامج VPN لإخفاء الموقع.
2. إجراء اتصالات أو طلبات غريبة عبر الإنترنت، مثل طلب تحويل أموال بشكل عاجل إلى حساب في الخارج دون مبرر واضح أو طلب شحن الذهب إلى وجهات غير متوقعة.
3. استخدام هويات مزيفة أو مسروقة في التواصل الإلكتروني أو تقديم وثائق مزورة عبر البريد الإلكتروني.
4. الدفع بعملات رقمية مشفرة دون مبرر واضح، خاصة إذا كان العميل لا يبدو على دراية باستخدام هذه العملات.
5. استخدام منصات تداول غير معروفة أو غير مُنظَّمة لإجراء المعاملات.

خامساً: مؤشرات تتعلق بأنماط التداول:

1. شراء أو بيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشكل مُتكرِّر ثم إعادة بيعها أو شرائها بسرعة دون وجود سبب تجاري واضح.
2. إجراء عمليات مُتعدِّدة بين نفس الأطراف بفترات زمنية قصيرة دون وجود غرض اقتصادي منطقي.
3. شراء أو بيع أنواع مختلفة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بشكل مُتكرِّر دون تخصص واضح للعميل.
4. وجود نمط تداول مُخالف لأنماط التداول المعتادة في السوق.

متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

تهدف متطلبات الإبلاغ هذه إلى ضمان جودة البلاغات المُقدَّمة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وتوفير معلومات شاملة ودقيقة تُساعد في تحليل العمليات المشبوهة واتخاذ الإجراءات المناسبة. يجب على جميع جهات الإبلاغ الالتزام بهذه المتطلبات عند الإبلاغ عن أي عملية يشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب.

أولاً: استيفاء نموذج الإبلاغ:

استكمال جميع الحقول
يجب استيفاء جميع الحقول في نموذج الإبلاغ المُعتمَد من الإدارة العامة للتحريات المالية بشكل كامل ودقيق، مع توفير جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الجهة المُبلِّغة.

دقة البيانات
يجب التأكد من دقة البيانات المُدخَلة في نموذج الإبلاغ، ومراجعتها جيدًا قبل إرسال البلاغ.

إرفاق المستندات والوثائق
يجب إرفاق جميع المستندات والوثائق الداعمة للبلاغ ضمن المرفقات، مثل صور الهويات، وسجلات الحسابات، ووثائق المعاملات، وأي وثائق أخرى ذات صلة.

ثانياً: معلومات عن العملية المشبوهة:

وصف تفصيلي للعملية
يجب تقديم وصف تفصيلي وشامل للعملية المشبوهة، يشمل تاريخ ووقت العملية، ومبلغ العملية، وأطراف العملية، وطبيعة النشاط، وأي معلومات أخرى ذات صلة

تحليل وافٍ للحساب
يجب إجراء دراسة كافية للحسابات المرتبطة بالعملية المشبوهة، وتقديم تحليل وافٍ يتناسب مع طبيعة العملية والظروف المحيطة بها. يجب أن يشمل التحليل حركة الحسابات، ومصادر الأموال، ووجهة التحويلات، وأي أنماط غير اعتيادية في التعاملات

ذكر الحسابات المرتبطة
يتعين على الجهة المُبلِّغة إدراج كافة الحسابات المرتبطة بالعملية أو بالعميل المشتبه به، سواء كانت مفتوحة لدى نفس الجهة المُبلِّغة أو لدى جهات أخرى إذا كانت هذه المعلومات متوفرة

ثالثاً: معلومات عن الأشخاص ذوي الصلة:

معلومات عن العميل المشتبه به
يجب توفير معلومات كاملة عن العميل المشتبه به، تشمل الاسم الكامل، ورقم الهوية، والعنوان، والمهنة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

معلومات عن الأشخاص ذوي الصلة (الأشخاص التابعين)
في حال وجود أشخاص آخرين ذوي صلة بالعملية المشبوهة (أشخاص تابعين للعميل المشتبه به)، يجب ذكر أسمائهم وأرقام هوياتهم وعلاقتهم بالعملية المشبوهة. يجب أيضًا ذكر رقم مستند العملية المشبوهة أو أرقام مستندات العمليات المشبوهة المرتبطة بهم.

تابع متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

تهدف متطلبات الإبلاغ هذه إلى ضمان جودة البلاغات المُقدَّمة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وتوفير معلومات شاملة ودقيقة تُساعد في تحليل العمليات المشبوهة واتخاذ الإجراءات المناسبة. يجب على جميع جهات الإبلاغ الالتزام بهذه المتطلبات عند الإبلاغ عن أي عملية يشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال أو تمويل إرهاب.

رابعاً: أهمية البلاغ:

تحديد أهمية البلاغ

يجب تحديد أهمية البلاغ (عادي – عاجل) بناءً على طبيعة العملية المشبوهة وخطورتها.

في حال وجود بلاغات "**عاجلة**" يجب على الكيان المبلغ أن يتواصل مباشرة مع التحريات المالية

التواصل في الحالات العاجلة

في الحالات العاجلة جدًا التي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية، يجب التواصل مباشرةً مع ضابط اتصال الإدارة العامة للتحريات المالية عبر قنوات الاتصال المُخصَّصة لذلك وهي

رقم التواصل: 811022222 **رقم الفاكس:** 4025555 **الإيميل :** sar@safiu.gov.sa

العنوان الوطني: رقم المبنى: 2900 - الرمز البريدي: 1261 - الرمز الإضافي: 8400 - رقم الوحدة: 1

خامساً: إرفاق التقرير الفني:

إرفاق التقرير الفني

يجب إرفاق تقرير فني مُفصَّل مع البلاغ يشرح طبيعة العملية المشبوهة، والظروف المحيطة بها، والأسس التي استندت إليها الجهة المُبلِّغة في الاشتباه بالعملية

سادساً: التعزيز على البلاغ:

تقديم معلومات إضافية

في حال توفر معلومات جديدة تُضاف إلى المعلومات الواردة في بلاغ سابق، يجب تقديم بلاغ مُعزِّز يتضمن هذه المعلومات الجديدة مع الإشارة إلى رقم البلاغ الأصلي

الإبلاغ عبر نظام تقصي:

1 تسجيل دخول مسؤول الإبلاغ:

يجب على جميع الجهات المبلغة تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بالبيانات الخاصة بمسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب، لاعتمادهم واعطائهم الصلاحية المناسبة للإبلاغ عبر النظام.

2 نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:

- يجب على جميع الجهات المبلغة استخدام نموذج البلاغ الالكتروني المعتمد من الإدارة العامة للتحريات المالية للإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها عبر نظام تقصي.
- يجب تعبئة جميع الحقول الإلزامية والاختيارية في النموذج بدقة ووضوح.
- فيما يتعلق بالجهات التي ليس لديها الصلاحية للدخول مباشرة على نموذج البلاغ الإلكتروني عبر نظام تقصي يتم الدخول باستخدام (نفاذ).

3 تفاصيل مقدم تقرير الاشتباه:

- يجب تحديد اسم وطبيعة عمل الجهة المبلغة والقطاع المصنفة ضمنه.
- يجب تحديد اسم وتفاصيل الاتصال بمسؤول الإبلاغ الذي قدم التقرير.

4 تفاصيل تقرير الاشتباه:

- تحديد ما إذا كان البلاغ جديدًا أو مرتبطًا ببلاغ سابق.
- في حالة الارتباط ببلاغ سابق، يجب ذكر رقم الصادر وتاريخ الإبلاغ، وإعادة ذكر عناصر الاشتباه السابقة وأسباب الاشتباه المستجدة.
- تحديد نوع الجريمة المشتبه بها (غسل أموال، تمويل إرهاب، أصلية).
- تحديد ما إذا كان التقرير يتطلب إجراءات عاجلة (مثل تجميد الأموال).
- تحديد نوع الجريمة الأصلية وسبب الاشتباه.
- تحديد عدد المعاملات وقيمتها ونوع المال المستخدم أو الخدمة أو المنتج.

5 تفاصيل الشخص المشتبه به وشركائه ومعلومات عن الحساب:

- توضيح بيانات المشتبه به من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية.
- توضيح بيانات الحساب المرتبط بالمشتبه به.
- في حالة وجود عدة مشتبه بهم، يجب توضيح العلاقات المشتركة بينهم.

6 تفاصيل النشاط المشبوه:

- توضيح الظروف المحيطة بالمعاملة المشتبه بها، بما في ذلك الفرع/المكان وتاريخ المعاملات وكيفية التعرف عليها وسرد مفصل للنشاط المشبوه.
- تضمين المستندات الداعمة ذات الصلة بتقرير المعاملات المشبوهة.

7 شروط قبول بلاغات الاشتباه:

1. يجب أن يستوفي التقرير الشروط الشكلية والموضوعية المحددة من قبل الإدارة العامة للتحريات المالية والموضحة في نموذج البلاغ الإلكتروني في نظام تقصي.
2. في حالة عدم استيفاء الشروط أو وجود نقص في المعلومات، سيتم طلب استيفاءها عبر النظام كما يتم التغذية العكسية للجهة المبلغه حال استلام البلاغ. (للتأكد)
3. يجوز للإدارة العامة للتحريات المالية رفض البلاغ في حالة عدم استيفاء المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة.

في حال وجود استفسارات تقنية يتم التواصل عن طريق البريد الالكتروني HDesk@safiu.gov.sa

خاتمة

في ختام هذا الدليل الاسترشادي، نؤكد على أهمية دور تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في حماية هذا القطاع من الاستغلال في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من خلال فهم المؤشرات المُوضَّحة في هذا الدليل وتطبيق إجراءات العناية الواجبة، يمُكن للتجار المُساهمة بشكل فعّال في مُكافحة هذه الجرائم وحماية النظام المالي والمُجتمع والمساهمة في تُعزّيز نزاهة هذا القطاع لبناء اقتصاد وطني قوي ومُستقر.